اشتراط الاجتهاد في القاضي

The requirement of diligence in the judge

إعداد

الباحث/ مدغم بن عايض حمود البقمي

باحث دكتوراه- كلية الدراسات القضائية والأنظمة- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية

اشتراط الاجتهاد في القاضي

مدغم بن عايض حمود البقمي
باحث دكتوراه- كلية الدراسات القضائية والأنظمة- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : m_albogmi@hotmail.com

الملخص :
يتناول هذا البحث الكلام على موضوع ذي علاقة بأدب القاضي؛ حيث إنه يبحث في أحد شروط القاضي وهو أن يكون مجتهدا، وعنوانه: «اشتراط الاجتهاد في القاضي» وتتمثل مشكلة البحث في أن القاضي يعرض عليه كثير من المستجدات النوازل التي يحتاج فيها إلى أن يكون القاضي عالمًا مجتهدا في هذه النوازل، وهذا ما يحاول البحث حله وبيانه.
وهدفت إلى بيان مرونة أحكام الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان حكم القاضي فيما يعرض عليه من قضايا المستجدات والنوازل.وقد اقتضت طبيعة البحث أن يُستخدم فيه المنهج الوصفي التحليلي.وتم تقسيم الدراسة إلى مُقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمقدمة: تشتمل على تقديم، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.وتناول الباحث في المبحث الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعية القضاء، وفي المبحث الثاني: حكم الاجتهاد ومراتبه وتجزؤه، وفي المبحث الثالث: الاجتهاد في القضاء.ثم خُتم هذا البحث بخاتمة بين فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، ومن أهم هذه النتائج أن الاجتهاد شرط في ولاية القضاء عند جمهور الفقهاء؛ حيث إن القاضي يعرض عليه قضايا ونوازل مستجدة ينبغي عليه أن يفصل فيها، خاصة فيما لا نص فيه أو قول معتبر.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد- القاضي- شروط القضاء.

The requirement of diligence in the judge

Mudgham Ayidh Hammoud Al-Baqami
PhD researcher - College of Judicial Studies and Regulations - Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: m_albogmi@hotmail.com

Abstract :
This research discusses a topic related to the literature of the judge. As he is looking at one of the conditions for a judge, which is that he be a diligent, and his title is: "The requirement of diligence in a judge."The problem of the research is that the judge presents him with many developments and calamities in which he needs the judge to be a scholar and diligent in these calamities, and this is what the research tries to solve and clarify.It aimed to demonstrate the flexibility of the provisions of Islamic law, and its validity for every time and place, and to clarify the judge's ruling on issues presented to him in terms of developments and calamities. The nature of the research required that the descriptive analytical method be used. The study was divided into an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction includes an introduction, research problem, objectives, importance, previous studies, methodology, and plan. In the first topic, the researcher dealt with: the definition of jurisprudence and the legitimacy of the judiciary, and in the second topic: the rule of jurisprudence, its ranks and fragmentation, and in the third topic: diligence in the judiciary. Then this research was concluded with a conclusion in which he clarified the most important findings and recommendations that he reached. Among the most important of these results is that diligence is a condition in the jurisdiction of the judiciary according to the majority of jurists. As the judge presents him with emerging issues and issues that he must decide on, especially in matters that do not contain a valid text or saying.

Keywords: Jurisprudence - The Judge - The Conditions Of The Judiciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فيكتسب القضاء أهمية كبيرة في المجتمع، كونه يختص بالفصل بين الخصومات، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وتحقيق العدل والمساواة بين أبناء المجتمع، ويسهم في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته.

ولقد أودع الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان، واتساع المكان وتطور الإنسان، ويتمثل ذلك فيما جعل الله تعالى فيها من عوامل السعة والمرونة، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهاد فيما ليس فيه دليل قطعي من الأحكام، وأما ما فيه دليل ظني في ثبوته تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث، وتملك القدرة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم، ومعالجة كل جديد؛ وبذلك يكون للمجتهد دور كبير في استنباط الأحكام القضائية.

أولا: مشكلة البحث:

أن القاضي يعرض عليه من القضايا، والنوازل، والمستجدات، والخلافات، والخصومات ما يحتاج معه إلى علم واجتهاد حتى يعرف كيف يقضي؟ وبما يقضي؟

فإن لم يكن لديه علم وأهلية اجتهاد أخطأ في القضاء أو صعب عليه القضاء، كما سيتم بحث المسألة وبيان أهميتها، وشروطها، وأنواعها، والمطلوب توفره في القاضي منها.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- التعرف على مفهوم الاجتهاد ومراتبه.
- إلقاء الضوء على شروط الاجتهاد وتجزؤه.
- بيان أن الاجتهاد فيما لا نص فيه هو السبيل لحل المعضلات.
- بيان حكم اجتهاد القاضي فيما يعرض عليه من قضايا المستجدات والنوازل.
- بيان مرونة أحكام الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثالثا: أهمية البحث:

١- يكتسب البحث أهميته من أهمية موضوعه؛ حيث إنه يجمع بين ثلاثة علوم رئيسة في التشريع الإسلامي: الأصول، والفقه، والسياسة الشرعية.

٢- أن البحث سيتناول قضية لها أثرها في فصل القاضي فيما يعرض عليه من مسائل وقضايا؛ ليبين له الآلية التي من خلالها يقوم به الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، والتي هي أسمى مهام القضاء.

رابعا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف المسألة، وتحليل نصوص العلماء فيها للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في هذا الموضوع، لم أجد أي من الدراسات التي تناولت اشتراط الاجتهاد في القاضي، إلا أن هناك دراسات متعددة تناولت مسألة الاجتهاد عموما وهنا بعض الدراسات، نعرض لها فيما يلي:

- دراسة عبد المهدي العجلوني، بعنوان: «قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني»، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، قسم القضاء الشرعي. وفي هذه الرسالة تطرق الباحث إلى الاجتهادات القضائية فيما فيه نص، فقد بحث في تفسير النصوص، ومذاهب التفسير في القانون، وموقف التشريع الإسلامي منها، ثم تطرق إلى قواعد تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ في دلالتها على الأحكام أو عدم شمولها، وعلى هذا كان مدار بحث هذه الرسالة.
- دراسة علي بن راشد الدبيان، بعنوان: «تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية»، نشر هذا البحث في مجلة العدل، عدد (١٨) السنة الخامسة، ١٤٢٤هـ.

-إضافة الى أن المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم يذكرونها في شروط القاضي.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فاشتملت على بيان مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة فيه وخطة البحث ومنهجه فيه.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وبيان مشروعية القضاء . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: بيان مشروعية القضاء.

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد ومراتبه وشروطه وتجزؤه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد.

المطلب الثاني: مراتب الاجتهاد وشروط المجتهد.

المطلب الثالث: تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الثالث: الاجتهاد في القضاء وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وبيان الرأي الراجح.

الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف الاجتهاد ومشروعية القضاء

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد:

أ- تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد على وزن الافتعال وهو مصدر من الفعل الخماسي اجتهد، وأصله من الفعل جهد؛ الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي، وأجهدت. والجهد الطاقة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ ﴾ [التوبة: ٧٩][1].

والاجتهاد والتجاهد بمعنى بذل الوسع والمجهود[2].

ب- تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

عرف علماء الأصول الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[3].

المطلب الثاني: مشروعية القضاء:

القضاء في التشريع الإسلامي واجب بلا خلاف بين الفقهاء، فهو فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط به الاثم عن الباقين، وحكمته فرضيته أنه لرفع التهارج، ورد النوائب، وقمع للظالم، ونصر للمظلوم، وقطع

١ ينظر: القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٤٨٦ (ج هـ د).

٢ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج٣، ص١٣٣ (ج هـ د).

٣ ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٦٢.

الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

واستدلوا على تلك المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والعرف والمعقول، أذكر من هذه الأدلة ما يلي:

أولا: من الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ [ص: ٢٦].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ ﴾ [النور: ٤٨].

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ [النساء: ٦٥].

٥- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ [النساء: ١٠٥].

---

١ ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية**، ج١، ص١٢.

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات دلالة صريحة على مشروعية التحكيم بين الناس والفصل فيما شجر بينهم من نزاعات وخلافات، كما بينت أن التحاكم سنة الأنبياء السابقين، وأن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن للحكم بمقتضاه بين الناس، فتبين أن القضاء مشروع بين الناس[1].

ثانيا: من السنة:

١- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»**[2].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»**[3].

٣- حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: **«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى**

---

١ ينظر: السمناني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ج٤، ص ١٤٦٤.

٢ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ٧٣٥٢، ج٩، ص١٠٨، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ١٧١٦، ج٣، ص١٣٤٢.

٣ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم ٢٦٨٠، ج٣، ص١٨٠، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم ١٧١٣، ج٣، ص١٣٣٧.

بالحق فذلك في الجنة»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: الأحاديث صريحة الدلالة في بيان مشروعية القضاء؛ فبينت اجتهاد القاضي والأجر على اجتهاده، كما بينت كيفية قضاء النبي ﷺ، وذكرت أيضا أنواع القضاة الذين يتحاكم إليهم الناس، فدل كل هذا على مشروعية التقاضي بين الناس.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ على مشروعية التقاضي والفصل بين الناس، ونقل ذلك الموفق ابن قدامة فقال: وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس[٢].

رابعا: العرف والمعقول:

لما كان التنافس والتغالب في طباع الناس، ولما فطروا على التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيها التشاجر والتخاصم، فقد دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، كما عادات الأمم جارية بالقضاء وجميع الشرائع وارده به أيضا، كما أن كثرة الاختلاف بين المختلفين يحتاج إلى من يفصل بينهم بالقضاء القاطع[٣].

بهذا وغيره تتضح مشروعية القضاء والتقاضي في التشريع الإسلامي.

---

١ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم ٣٥٧٣، ج٥، ص٤٢٦، والترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم ١٣٢٢م، ج٣، ص٦، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم ٢٣١٥، ج٣، ص٤١٢. وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

٢ ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج١٤، ص٥.

٣ ينظر: الماوردي، محمد بن علي، **الأحكام السلطانية**، ج١، ص١٣٥، ١٣٦.

المبحث الثاني

حكم الاجتهاد ومراتبه وتجزؤه

المطلب الأول: حكم الاجتهاد:

عند الكلام على حكم الاجتهاد يُنظر إلى ذلك من وجهتين:

الوجهة الإجمالية: وهي أن الاجتهاد جائز عند جماهير العلماء في الجملة[1]، وجعله بعضهم من فروض الكفايات؛ إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه[2].

الوجهة التفصيلية: وهي أن الاجتهاد يجتمع في حكمه الأحكام الشرعية الخمسة؛ وذلك بالنظر إلى المجتهد وصفاته وأحواله وما يُفتى فيه، على النحو الآتي[3]:

الأول: أنه يجب الاجتهاد عليه وجوبا عينيا اذا وقعت المسألة وسئل عنها ولم يوجد غيره من المجتهدين ، فان وجد عدد وعرضت المسألة فالوجوب يكزن كفائيا اذا قام به البعض سقط به الاثم عن البافين.

أن يكون الاجتهاد واجبًا: إذا كان المجتهد أهلًا للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.

---

١ ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، ج٢، ص٨٥٦، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٢٠٣.

٢ ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، ج٢، ص١٠.

٣ ينظر الحكم التفصيلي للاجتهاد في: الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٦٥، ١٦٦، والزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٨، ص٢٧٦، والشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول**، ج٢، ص٢١١، ٢١٢.

الثاني: أن يكون الاجتهاد مستحبًّا: إذا لم تكن الحاجة قائمة وكان الوقت متسعًا مع كون المجتهد أهلًا للاجتهاد.

الثالث: أن يكون الاجتهاد محرمًا: إذا لم يكن المجتهد أهلًا، ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلاً لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد؛ بأن كان الحكم منصوصًا أو مجمعًا عليه.

الرابع: أن يكون الاجتهاد مكروهًا: إذا كان المجتهد أهلًا، وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه.

الخامس: أن يكون الاجتهاد مباحًا: إذا كان المجتهد أهلًا، وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت متسعًا.

المطلب الثاني: مراتب الاجتهاد، وشروط المجتهد:

أ- مراتب الاجتهاد:

قسم العلماء الاجتهاد إلى مراتب أربعة، بيانها فيما يلي[1]:

المرتبة الأولى: المجتهد المطلق: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد.

المرتبة الثانية: مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره وله أحوال، تتمثل فيما يلي:

- أن يكون مقلدًا لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، وفتوى هذا المجتهد كفتوى المجتهد المطلق في

---

١ ينظر هذه المراتب في: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج١، ص٧٥، والمرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢، ص٢٥٧، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص١٢٥-١٢٨، والجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه**، ص ٤٧١.

العمل بها والاعتداد به في الإجماع والخلاف.

- أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، قادرًا على التخريج والاستنباط، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن، والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة[1].
- ألا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، وهذه صفة المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.
- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، وهذا لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب وقدرته على مطالعة بقيته قريبًا.

المرتبة الثالثة: المجتهد في نوع من العلم: فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وعليه الأصحاب[2].

المرتبة الرابعة: المجتهد في مسائل أو مسألة، وليس له الفتوى في

---

١ ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، ج٢، ص١٢٤.

٢ ينظر: الريسوني، أحمد، **الاجتهاد**، ص ٢٣١.

غيرها، وأما فيها فالأظهر جوابه.

أ- شروط المجتهد:

اشترط العلماء في المجتهد شروطًا تمكنه من القيام بذلك، وهذه الشروط يمكن إجمالها في الآتي[١]:

- أن يكون على تام بمواطن الاجماع.
- أن يكون على علم تام بالقياس وأركانه وشروطه فانه أساس الاجتهاد.
- أن يكون المجتهد عاقلًا بالغًا.
- أن يكون المجتهد عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبقواعد اللغة العربية ودلالاتها، وبأصول الفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة.
- أن تتوفر في المجتهد صفة العدالة والتقوى والصلاح.

ومن يتولى منصب القضاء لابد أن يكون مسلمًا عاقلًا مكلفًا، لأن القاضي سيقوم بفصل الخصومات، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك وفق ما يتناسب مع الشريعة، وأن يكون عالمًا بالكتاب والسنة، وعالمًا بلسان العرب، ومواقع الإجماع، والقياس.

ونجد أن الشروط التي اشترطها الفقهاء في المجتهد، تنطبق إلى حد كبير على الشروط التي اشترطوها في القاضي، لذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى أن القاضي ينبغي أن يكون مجتهدًا.

فالاجتهاد-كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث- شرط أساسي من

---

١ ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، ج٤، ص٥، والبخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٤، ص٢١، ٢٢، والرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، ج٦، ص٢١، والزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٤٨٩، وابن قدامة، عبد الله أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج٣، ص٩٦٠.

شروط ولاية القضاء، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وعلى ذلك فيشترط للقاضي أن يكون مجتهدًا، وهذا يتطلب أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية وأصولها، والقدرة على البحث والنظر والاجتهاد في فهم فروع علوم الشريعة، وأصول الأحكام في الشرع[1].

المطلب الثالث: تجزؤ الاجتهاد:

ويقصد بتجزؤ الاجتهاد أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها، أو لابد أن يكون مجتهدًا مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل، فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ، وذهب آخرون إلى أنه لا يتجزأ[2].

وقيل: تجزؤ الاجتهاد أن يكون المجتهد لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع مسائل العلم، وإنما في باب من أبواب العلم، أو نوع من أنواعه وهو جاهل بما عدا ذلك، كمن استفرغ وسعه في باب الفرائض أو باب الحج أو الجهاد أو غير لك.

وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم والصحيح الذي عليه المحققون جوازه وصحته، ومن كان كذلك من المجتهدين، فلا يجوزون الفتوى والحكم إلا فيما يعلم من أبواب العلم ومسائله[3].

وذهب آخرون إلى المنع لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان

---

١ ينظر: الزحيلي، محمد، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، ص ٩٣.

٢ ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول**، ج٢، ص١٠٤٢.

٣ ينظر: ابن قدامة، عبد الله أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج٢، ص٤٠٦، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص١٢٩، وابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص٤٧٣، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص٤٨٦.

أصلها في نوع آخر منه.

احتج الأولون بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد، لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل، واللازم منتف[١]، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف.

ومن ذلك ما روي أن مالكًا سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع منها، وقال في الباقي: لا أدري، قال شيخ الاسلام ابن تيميه: «والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه»[٢].

وقال ابن قدامة: «فليس من شرط الاجتهاد في مسألة، بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة مسألة وطرق النظر فيها فهو مجتهد، وإن جهل حكم غيرها»[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القول بتجزؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الراجح الذي يؤيده الدليل.

أما مسألة حكم تقييده بمذهب معين ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي المجتهد لا يتقيد بمذهب معين، ولا يجوز للإمام أن يخصص عمله ويقيده بالحكم بمذهب معين أو رأي معين؛ لأن المجتهد مأمور بالحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، فحرم عليه تقليد غيره، والحق لا يتقيد بمذهب معين[٤]؛

---

١ ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول**، ج٢، ص١٠٤٢.

٢ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٢١٢.

٣ ابن قدامة، عبد الله أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١٤، ص٩١.

٤ ينظر المصدر نفسه.

ولهذا نص الفقهاء على أنه لا يجوز تقييد القاضي بمذهب معين، ولا أن يشترط عليه ذلك عند تقليده ولاية القضاء[1]، قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ [ص: ٢٦]، والحق لا يتعين في مذهب إمام بعينه، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط»[2].

المبحث الثالث: الاجتهاد في القضاء

إذا كان القاضي موكل إليه البت فيما يعرض عليه من قضايا؛ ليصدر الأحكام الملائمة لها؛ تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة في القضاء، فإن بعض القضايا المعروضة عليه قد تكون من نوازل العصر الذي يعيش فيه القاضي؛ لارتباطها بتطور علمي أو تقني أو ظروف معينة لم تكن موجودة في العصور السالفة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينظر إلى مسألة الاجتهاد في القضاء ومدى إمكانيته وتحققه تبعا للضوابط الشرعية في التشريع الإسلامي، لذا كانت مسألة اجتهاد القاضي مسألة خلافية بين أئمة الفقهاء ومقلديهم، وقد نتج عن هذا الخلاف قولان في المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا، وهو قول جمهور

١ ينظر: زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٠٨-٢٠٩.

٢ ابن قدامة، عبد الله أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١٤، ص٩١.

الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآية إثبات للرأي والقياس والاجتهاد؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أراه[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الله ورسوله، وهما أصل الشريعة الإسلامية، وما يرجع إليهما عند الخلاف والتنازع، ولا يتأتى الرد إلى الكتاب والسنة إلا من المجتهد، فلا بد أن يكون من يفصل في النزاع

---

١ ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج٧، ص٢٧٢، وابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص ١٩٥.

٢ ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج١٣، ص١٧، والرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨، ص٢٣٨.

٣ ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج١٤، ص١٤، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج٨، ص١٥٤.

٤ ينظر: البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٨٣.

٥ ينظر: ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٢٧٨، والقرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج٥، ص٣٧٦.

مجتهدا[1].

ثانيا: السنة:

٣- قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[2].

٤- حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثة الرسول ﷺ إلى اليمن فقال له: «**كيف تقضي يا معاذ**»؟ قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد**»، قال: بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد**»، قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسُولَ رسُولِ الله لما يرضي الله ورسوله**»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحا الدلالة بمنطوقهما على الحاكم بين اثنين كالقاضي لا بد أن يكون مجتهدًا؛ لأن اجتهاده هذا مثاب عليه مأمور به، وذلك عندما يستجد عليه مسألة أو قضية لا حكم لها في الكتاب والسنة، وعلى القاضي أن يكون على دراية بكيفية الاجتهاد[4].

٥- حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في**

---

١ ينظر: الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، ج٥، ص٩٦-١٠٠.

٢ تقدم تخريجه في المبحث الأول.

٣ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢، ج٥، ص٤٤٣، والترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم ١٣٢٧، ١٣٢٨، ج٣، ص٩. وقال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.

٤ ينظر: الطرابلسي، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص ١٤.

الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قسم القضاة بحسب حكمهم وأعقبه بما يستحقونه على علمهم في القضاء؛ فنبه وحذر وبين عاقبة من يحكم ويقضي بين الناس على جهل منه أنه في النار، مما يدفع إلى ترهيب الجاهل من الإقدام على القضاء، وترغيب العالم المجتهد في توليه[٢].

ثالثا: المعقول:

٦- قالوا: قياسًا على الفتوى؛ فكما لا يجوز للعامي الإفتاء، فلا يجوز له القضاء من باب أولى، لأن القضاء إخبار وإلزام، فهو آكد من الفتوى، التي هي مجرد إخبار وبيان للحكم الشرعي[٣].

القول الثاني: لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا، وهو قول الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ

١ تقدم تخريجه في المبحث الأول.

٢ ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٣٠٤، ٣٠٥.

٣ ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج١٤، ص١٥.

٤ ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٨، ص٢٣، والقدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، ج١٢، ص٦٥٢٩.

٥ ينظر: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٦، ص٩٣.

ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

وجه الدلالة: حثت الآية على سؤال أهل العلم عند عدم المعرفة، وهي عامة يدخل فيها القاضي وغيره، فإذا سأل القاضي المقلد عالما فأفتاه فحكم بقوله، فقد أدى ما يجب عليه؛ لأن فصل القضاء فرض توجَّب عليه فعله، فإذا فصله بفتوى غيره أدى الواجب، كما لو استفتى في حق نفسه[1].

ثانيا: السنة:

٢- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: «**علمهم الشرائع واقض بينهم**»، فقال: لا علم لي بالقضاء، فدفع رسول الله ﷺ في صدره وقال: «**اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه**»، قال علي: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين[2].

وجه الدلالة: دفع النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه للقضاء، ولم يشترط عليه الاجتهاد[3].

ثالثا: المعقول:

٣- قالوا: إن مقصود القضاء يحصل بالمقلد، فإنه يستطيع أن يقضي بفتوى غيره، مما يمكنه من إيصال الحق لمستحقه، وأنه إذا جاز له أن يحكم

---

١ ينظر: السمناني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ج١، ص٦٠، والكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٣٨.

٢ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم ٣٥٨٢، ج٥، ص٤٣٤، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، أبواب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم ٢٣١٠، ج٣، ص٤٠٨، والحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ج٣، ص١٣٥. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٣ ينظر: الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٣٨.

في الاستفتاء في حق نفسه، جاز له أن يحكم به في حق غيره.

٤- قالوا أيضًا: لأنه لغير المجتهد أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من أهل العلم، ولأن الغرض من القضاء فصل الخصومات، فإذا أمكن ذلك بالتقليد جاز، وهو ممكن بالرجوع إلى فتاوى العلماء وأقوالهم، ومنه يصح قضاؤه[١].

٥- قاسوا اشتراط الاجتهاد في القاضي على الشهادة؛ حيث إن مَن جاز أن يكون شاهدًا جاز أن يكون قاضيًا كالعالم[٢].

مناقشة أصحاب كل قول:

أولًا: مناقشة أصحاب القول الأول:

اشترط أصحاب القول الأول ضرورة الاجتهاد في القاضي؛ لأن الجاهل والمقلد لا يستطيع تمييز الصحيح من الفتاوى حتى يحكم بالعدل، ثم هل يعقل أن يكون القاضي جاهلاً مقلدًا يسأل في كل مسألة ترد عليه ويترك العالم الأهل لا يولى القضاء؟! هذا ما لا ينبغي.

أما كون معاذ رضي الله عنه قال: اجتهد رأيي، فإن النبي ﷺ أعجب بجواب معاذ ورضي عنه وأقره، وهذا دليل على أن القاضي إن لم يجد الجواب في الكتاب والسنة اجتهد وتوصل له بعلمه واجتهاده مما يدل على أن القاضي لا بد أن يكون عالماً مجتهدًا.

ثانيا: مناقشة أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن تقليد المقلد القضاء يحصل به المقصود، فهذا مردود بأن

---

١ ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣- ٥.

٢ ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص١١٢.

المقلد جاهل بطريق العلم، وليس لديه علم يقضي به، وليس له أن يعلم أنه قضى بالحق وهو جاهل لا يستطيع معرفة ما يقضي به، إذ قد يفتي خطأ، فيضل في الحكم، فتولية القلد والجاهل القضاء ذريعة للحكم بالباطل، وكل ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع[1].

وأما استدلالهم بالعامي المستفتي في حق نفسه، فمردود بأن العامي مضطر، والقاضي غير مضطر، وبأن العامي يلتزم الفتوى في حق نفسه، والقاضي يلزمها لغيره [2].

وأما استدلالهم بالقياس على الشهادة، فمردود بأنه لما روعي في الشهادة آليتها، وهي في التحمل: العقل والسمع والبصر، وفي الأداء العقل واللسان، وجب أن يراعي في الحكم آليته، وهو الاجتهاد، فصارت الشهادة دليلًا لا حجة لهم فيه، كما أن العالم لما جاز أن يفتي جاز أن يحكم، والعامي لما لم يجز له أن يفتي لم يجز أن يحكم فافترقا[3].

الراجح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب اشتراط الاجتهاد للقاضي؛ لأن الاجتهاد أعون للقاضي على إصابة الحق، وتحقيق موازين القسط، وتحقيق إقامة الشرع على الواقع، وهذا كله داخل تحت الحكمة من مشروعية القضاء في الإسلام.

---

١ ينظر: الماوردي، محمد بن علي، **الأحكام السلطانية**، ج١، ص١٣٢، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج١٤، ص١٥.

٢ ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٥٤١.

٣ ينظر: الماوردي، محمد بن علي، **الأحكام السلطانية**، ج١، ص١٣٢.

الخاتمة

بعد أن بينت اشتراط الاجتهاد في القاضي أستطيع أن أتوصل إلى عدة نتائج وبعض التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولا: النتائج:

١- أن القضاء من الأمور التي اعتنى بها الإسلام عناية بالغة؛ لذا باشره النبي ﷺ بنفسه.

٢- أن الاجتهاد مشروع؛ حيث إنه يُعدُّ أحد آليات الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية، سواء ما استنبطه المجتهدون الأوائل في القرون الأولى للإسلام، أو ما سار عليه المتأخرون في مسائل النوازل والمستجدات التي اقتضتها متغيرات العصر نتيجة للتطور التقني والتكنولوجي؛ وذلك وفقا للشروط والضوابط التي افترضتها الشريعة على المجتهدين.

٣- أن الاجتهاد شرط في ولاية القضاء عند جمهور الفقهاء؛ حيث إن القاضي يعرض عليه قضايا ونوازل مستجدة ينبغي عليه أن يفصل فيها، خاصة فيما لا نص فيه أو قول معتبر.

٤- أهمية العلم بمصادر أصول الفقه للمجتهد القضائي- القاضي-؛ لمساعدته في البت فيما يعرض عليه من مستجدات ونوازل.

٥- يلعب القضاء دورًا هامًا في فض النزاعات التي تقوم بين الأفراد باعتباره مؤسسة قضائية يتم اللجوء إليها، لأن النظام يمنع عليهم اقتضاء حقوقهم بأنفسهم.

ثانيا: التوصيات:

١- زيادة الاهتمام بالاجتهادات القضائية؛ بحثًا ودراسة وتحليلًا وتصنيفها حسب الموضوع.

٢- تخصيص مادة نظامية شرعية تتناول تطبيقات وأمثلة نظامية معاصرة في أصول الفقه، وتدريسها لطلبة الشريعة والقانون.

٣- إعداد دراسة تتناول اجتهاد القاضي والترجيح بين الأدلة عند التعارض.

المصادر والمراجع

١. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، ودمشق: المكتب الإسلامي، د. ط. ت).

1- al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad ibn Sālim, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, (Bayrūt, wa-Dimashq: al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ. t).

٢. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ط. ت).

2- al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ. t).

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

3- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-musammá bi-al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h).

٤. البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م).

4- albldḥy, ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd, al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, (al-Qāhirah: Maṭbaʻat al-Ḥalabī, 1356h-1937m).

٥. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

5- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, al-Jāmiʻ al-kabīr, taḥqīq: Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م).

6- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, Majmūʻ al-Fatāwá, taḥqīq: Anwar al-Bāz wa-ʻĀmir al-Jazzār, (Dār al-Wafā', ṭ3, 1426 h-2005m).

٧. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ).

Ibn Juzayy al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah wa-al-tanbīh ʻalá madhhab al-Shāfiʻīyah wa-al-Ḥanifīyah wālḥnblyh, taḥqīq: Muḥammad ibn Sīdī Muḥammad Mawlāy, (Bayrūt : Dār al-Nafā'is, Ṭ1, 1425h).

٨. الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: الدكتورة عصمت الله عنايت الله محمد والأستاذ الدكتور سائد بكداش والدكتور محمد عبيد الله خان والدكتورة زينب محمد حسن فلاتة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠هـ).

8- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, taḥqīq: al-Duktūrah ʻIṣmat Allāh ʻInāyat Allāh Muḥammad wa-al-ustādh al-Duktūr Sā'id Bakdāsh wa-al-Duktūr Muḥammad ʻUbayd Allāh Khān wāldktwrh Zaynab Muḥammad Ḥasan Falātah, (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, wa-Dār al-Sarrāj, Ṭ1, 1431h-2010h).

٩. الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ).

9- al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn, Ma‘ālim uṣūl al-fiqh ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, (al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1416h).

١٠. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، ط١، د. ت).

10- al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, ishrāf Yūsuf ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī, (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, Ṭ1, D. t).

١١. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

11- al-Ḥaṭṭāb alrru‘yny, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h-1992m).

١٢. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (السعودية: دار بن الجوزي، ١٩٩٦م).

12- al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī, al-Faqīh wālmtfqh, taḥqīq: ‘Ādil ibn Yūsuf al‘zāzy, (al-Sa‘ūdīyah : Dār ibn al-Jawzī, 1996m).

١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م).

13- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, al-sunan, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Muḥammad Kāmil Qurrat blly, (Bayrūt: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 1430h-2009M).

١٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

14- al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn, al-Maḥṣūl, dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī, (Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah, ṭ3, 1418h-1997m).

١٥. الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

15- al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt: Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah al-akhīrah, 1404h-1984m).

١٦. الريسوني، أحمد، **الاجتهاد**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م).

16- al-Raysūnī, Aḥmad, al-Ijtihād, (Bayrūt: Dār al-Fikr al-muʻāṣir, 2000M).

١٧. الريسوني، قطب، **الاجتهاد القضائي المعاصر**، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٧م).

17- al-Raysūnī, Quṭb, al-Ijtihād al-qaḍāʼī al-muʻāṣir, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2007m).

١٨. الزحيلي، محمد، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م).

18- al-Zuḥaylī, Muḥammad, al-tanẓīm al-qaḍāʼī fī al-fiqh al-Islāmī, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1982m).

١٩. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

19- al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf, sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, taḥqīq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1422h-2002M).

٢٠. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

20- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, (Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994m).

٢١. زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ومكتبة البشائر، ٢٠١٥م).

21- Zaydān, ʻAbd al-Karīm, Niẓām al-qaḍā' fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah wa-Maktabat al-Bashā'ir, 2015m).

٢٢. السمناني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت، عمان: مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

22- al-Simanānī, ʻAlī ibn Muḥammad, Rawḍat al-Quḍāh wa-ṭarīq al-najāh, taḥqīq: Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, (Bayrūt, ʻAmmān: Mu'assasat al-Risālah, wa-Dār al-Furqān, ṭ2, 1404h-1984m).

٢٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

23- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad, Mudhakkirah uṣūl al-fiqh ʻalá Rawḍat al-nāẓir, (Makkah al-Mukarramah: Dār ʻĀlam al-Fawā'id, 1426).

٢٤. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، د. ط. ت).

24- al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Karīm, al-milal wa-al-niḥal, (al-Qāhirah : Muʼassasat al-Ḥalabī, D. Ṭ. t).

٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

25- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, Nayl al-awṭār, taḥqīq : ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, Ṭ1, 1413h-1993M).

٢٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

26- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, qaddama la-hu: al-Shaykh Khalīl al-Mays wa-al-Duktūr Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr, (Dimashq: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Ṭ1, 1419H-1999M).

٢٧. الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

27- al-Ṭāhir Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, (Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984m).

٢٨. الطرابلسي، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).

28- al-Ṭarābulusī, ʻAlī ibn Khalīl, Muʻīn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām, (Bayrūt: Dār al-Fikr, D. Ṭ. t).

٢٩. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

29- al-ʻUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq Qāsim Muḥammad al-Nūrī, (Jiddah: Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1421 h-2000M).

٣٠. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

30- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1413h-1993M).

٣١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

31- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʻAlī, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, (al-Qāhirah: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1406h-1986m).

٣٢. ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن**، تحقيق: طه بن علي بو سريج، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

32- Ibn al-Furs, ʻAbd al-Munʻim ibn ʻAbd al-Raḥīm, Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq: Ṭāhā ibn ʻAlī Bū Surayj, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1427h-2006m).

٣٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

33- Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (al-Riyāḍ : ʻĀlam al-Kutub, ṭ3, 1417h-1997m).

٣٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩ هـ).

34- Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, taḥqīq: ʻAbd al-ʻAzīz ʻAbd al-Raḥmān al-Saʻīd, (al-Riyāḍ: Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, 1399 H).

٣٥. القدوري، لأحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

35- al-Qudūrī, li-Aḥmad ibn Muḥammad, al-Tajrīd, taḥqīq Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah bi-ishrāf al-Duktūr Muḥammad Aḥmad Sirāj wa-al-Duktūr ʻAlī Jumʻah Muḥammad, (al-Qāhirah: Dār al-Salām, ṭ2, 1427h-2006m).

٣٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

36- al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, tafsīr al-Qurṭubī al-musammá bi-al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1384h-1964m).

٣٧. القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

37- al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

٣٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أو عمر أحمد عبد الله أحمد، (السعودية: دار الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ).

38- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, shāraka fī al-Takhrīj: aw ʻUmar Aḥmad ʻAbd Allāh Aḥmad, (al-Saʻūdīyah: Dār al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ1, 1423h).

٣٩. الكاساني، أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

39- al-Kāsānī, Abī Bakr ibn Masʻūd, Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1406h-1986m).

٤٠. الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، تعليق: عبد الرازق غال بالمهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

40- al-kamāl Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid, sharḥ Fatḥ al-qadīr, taʻlīq: ʻAbd al-Rāziq ghāla bālmhdy, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1995m).

٤١. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأؤنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

41- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, al-sunan, taḥqīq: Shuʻayb al’’n’wṭ wa-ʻĀdil Murshid wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly wa-ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, (Bayrūt: Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Ṭ1, 1430h-2009M).

٤٢. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط. ت).

42- al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-aḥkām al-sulṭānīyah, (al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, D. Ṭ. t).

٤٣. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت).

43- Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī, ṭ2, D. t).

٤٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال بن يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ط. ت).

44- al-Marghīnānī, ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq: Ṭalāl ibn Yūsuf, (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D. Ṭ. t).

٤٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

45- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1418h-1997m).

٤٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

46- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Lisān al-ʻArab, (Bayrūt: Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h).

٤٧. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

47- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAlī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, (al-Saʻūdīyah: Maktabat al-ʻUbaykān, ṭ2, 1418h-1997m).

٤٨. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).

48- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1997m).

٤٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).

49- al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim al-musammá bālmsnd al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D. Ṭ. t).